

الخلاف

[34] مسألة 26: كلالة الام: هم الاخوة والأخوات من قبل الام. وكلالة الأب: هم الاخوة والأخوات من قبل الأب والام، أو من قبل الأب. وبه قال الشافعي (1)، وبه قال في الصحابة: علي - عليه السلام - وأبو بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله (2). وقال القتبي (3): الكلالة: الوالدان. وقال أبو عبيدة: الكلالة الوالدان والمولودون (4). قال الساجي قال أهل البصرة: الكلالة إنما هو الميت (5). وقال أهل الحجاز، وأهل الكوفة: الكلالة الورثة (6). وعلى هذا أهل اللغة. دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) (7). وقراءة ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص: كلالة أو امرأة، وله أخ أو اخت من ام (8) ولأنه تعالى قال: (فأن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في

(1) المجموع 16: 89 - 90 وفيه (الكلالة من لا ولد له ولا والد). (2) أحكام القرآن للجصاص 2: 87، والتفسير للرازي 9: 220، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 347 والجامع لأحكام القرآن 5: 76 و 78، وعمدة القاري 23: 230، والميسوط 29: 152، والمغني لابن قدامة 7: 7، والشح الكبير 7: 57، والبحر الزخار 6: 339. (3) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقبيل المروزي، نحو، لغوي، صاحب كتاب المعارف وغيرها من المصنفات سمع اسحاق بن راهوية وطبقته مات في سنة 276 هجرية، شذرات الذهب 2: 168. (4) انظر الميسوط 29: 153 وفيه (قال أبو عبيدة: هو اسم لميت ليس له ولد ولا والد). (5) تاج العروس 8: 101 و 102، والميسوط 29: 153. (6) تاج العروس 8: 102، والميسوط 29: 153، وعمدة القاري 23: 230، والشح الكبير 7: 57. (7) النساء: 12. (8) التفسير الكبير للرازي 9: 223، والكشف للزمخشري 1: 486، والجامع لأحكام القرآن 5: 78، وأحكام القرآن للجصاص 2: 89، والميسوط 29: 151 و 154، وعمدة القاري 23: 230، وفتح
